نحو خفت فيضم او تيم عند الارادة نيابة للمفعول ليلا يلتبس بالمبني
للفاعل فانه بالكسر ليس الا ثم رايت في ضم ما يوجده قوله نحو لفت
العبد مثال لفعل الفاعل وكذا ما قبله بعد نحو نمت العبد قوله
فانه اي فعل الفاعل بالكسر الخ قوله وان كان واويا اي مضارعه
على يفعل بفتح العين نحو علم يعلم قوله على ما هو ظاهر كلامه
انما قال ظاهر لاحتمال ان يراد بجنب جواز او استحسانا قوله
لخصوصه في بحر يختار ويقضا اي فان لا يتم والفعل اذا الاول يحتمل
اسم الفاعل فتكون العين منقلبة عن ياء مكسورة واسم المفعول
فتكون منقلبة عن ياء مفتوحة والثاني يحتمل البناء للفاعل فتكون
الالف الاولى فيه للاذغام مكسورة والبناء للمفعول فتكون مفتوحة
ويرد بانهما من باب الاجوف لا من باب اللبس الذي لا ضافيه
قوله او مالياء الخ قال ابن ويتعين هذا اذا تامل لمسئلة
اللبس المتقدمة فيجتنب الشكل الملبس في المضاعف كالصم
فيرد لا لباسه بالامن فيعدل الى الكسر والا تمام واما العدال
الى احدهما فيه فقوله يقال ولو رد والعاد والان وقوعه بعد
لو قرينة قد تقع اللبس بالامر لانه لا يقع بعد اداة الشرط انه
ولا يخفى ما في كون المترتب على الضم رد اللبس لانه اجمال
فافهم ثم يقال ان ظاهر كلامه توهم ان الذي تكسر هنا كذا يكسر هنا
وكذلك الا تمام والضم وليس كذلك الا في الا تمام فمن يكسر هناك
يضم هنا ومن يضم هناك يكسر هنا وما تا كان الامر في باع بالعكس فاده ان ما في
قوله لما الحق تلي اي للحرف الذي تليه القس قوله على وزن
افتعل او انفعل او فعل وفعضا هغين كما مشتد والاخمل فان اللغات

الثلاثة

الثلاث تجري في ذلك ايضا كما قاله ابن مالي وان اوهم كلام المص خلافه
حيث اقتصر على التمثيل بالمعتل قوله وتخرج بتحركتها اي مناسبة او كسر
او اتمام وان اوهم كلام المص لزوم الضم مطلقا لانه اطلق اولا ان
الفعل بضم اوله واقتصر هنا على جريان الاوجه الثلاثة فيما قبل ه
العيني قاله الشاطبي قوله وقابل من ظرف الخ اسناد الفعل عند
نيابة المفعول له حقيقة وعند نيابة غيره من الظرف والمجرور
والمصدر مجاز عقلي كما علمته الدماميني وغيره ونازع فيه السيد
الصفوري وكذا الرودالي فانه حقق ان الاسناد في الثلاثة
ايضا حقيقة قوله او من مصدر اراد به ما يشمل اسم المصدر
كما يؤخذ من تمثيل الشوفيناني بسبحان قوله او مجرور من
جر اجرى المتن على مذهب البصريين من ان نائب الفاعل المجرور
فقط مع ان مذهب المص على مقتضى ظاهر كلامه من الكافية
والتسهيل انه مجموع الجار والمجرور ونقل ترجيحه عن ابن هشام
فكان الاولى اجراء كلامه هنا عليه لكن قال الرودالي ما نصه
وقوله التسهيل او جار ومجرور مشعر بانه لم يذهب احد الى
ان الجار والمجرور معا هو النائب اه وكذا في الهمع عن ابن حيان
قوله هو المتمكن المختص المنقول من الظروف ما يفارق النصب
على الظرفية والجر بمن ومن المصادر ما يفارق النصب على
المصدرية والمختص من الظروف ما خصص بنوع من انواع الاقتضاء
كالاضافة والصفة والعلمية ومن المصادر ما تكون لغير مجرد
التوكيد قوله لامتناع الرفع لقوله بخلاف اللازم منها تكون
جلس عندك اي بالنصب على الظرفية ويكون واقع في محل رفع ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)